التسيير الذاتي للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية بالجزائر-

الإطار التنظيمي و معيقاته

د . بوحنية قوي
كلية الحقوق والعلوم السياسية (الجزائر)
أ.غزيز محمد الطاهر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جـامعة قاصـدي مربـاح ورقلـة (الجزائر)

ملخص:

تتميز هيئات الضمان الاجتماعي بكونها مرافق عامة ذات طبيعة اجتماعية يتم تسييرها ذاتيا من طرف المنتسبين اليها و المنتفعين منها.نظرا للطابع التضامني و التشاركي و التعاوني الذي يميز هذه الهيئات عن باقي المرافق العمومية الأخرى من جهة، و لضمان مراقبة جميع الأطراف الفاعلة لادارتها(خاصة في الجانب المالي) و المشاركة في تنظيمها.

و قد عهد المشرع الجزائري تسيير صناديق الضمان الاجتماعي لمجالس ادارية تضم الشركاء الاجتماعيين تجسيدا لمبدأ التسيير الذاتي لمرفق الضمان الاجتماعي و ضمانا لاستقلاليته خاصة في ظل التعددية النقابية.

Résumé

La sécurité sociale est un établissement publique chargé d'un service social, sa gestion est confiée à un conseil d'administration qui contient des représentants des bénéficiaires. Il a pour l'objet d'améliorer le fonctionnement de l'organisme de sécurité sociale et exercer un contrôle de gestion.

L'Algérie -comme d'autre pays- a confié la gestion des caisses de sécurité sociales aux conseils administrations composés également des représentants des assurés sociaux qui assurent l'indépendance de cet organisme vis à vis l'autorité publique.

مقدمـــة:

تعتبر أجهزة الضمان الاجتماعي من المرفق الاجتماعية ذات التسيير التشاركي التي يعهد في ادارتها عادة الى الأطراف المشاركة و المستفيدة من امتيازات الحماية الاجتماية[1] تجسيدا لفكرة الديمقراطية الاجتماعية عن طريق تكريس التسير الذاتي لهذه الأجهزة و ضمانا لتوزيع السلطات بين الشركاء الاجتماعيين و الدولة داخل المجالس الإدارية [2].

لقد نص على مبدأ التسيير الذاتي في مختلف المواثيق الدولية[3] ،وهو ماجعل معظم الدول تأخذ بهذا الشكل من التسيير نظرا للخلفيات التاريخية التي صاحبت ظهور نظام الحماية الاجتماعية و طبيعة العلاقة الخاصة التي تربط الأطراف الفاعلة و المستفيدة من هذا النظام.

و لقد ساير نظام الضمان الاجتماعي بالجزائر منذ نشأته هذا المبدأ نظرا للخصوصية التي يتميز بها بكونه من أكثر الأنظمة شمولية و أحسنها من حيث امتيازات الحماية الاجتماعية التي توفرها مختلف الصناديق و صيغ الضمان الاجتماعي بمفهومها الواسع،مستفيدا من كونه امتدادا لنظام التأمين الاجتماعي الفرنسي، و ما صاحب ذلك من مظاهر التأثير التي رافقت تطوره عبر مراحله المتعددة سواء من حيث التنظيم أو القوانين و طرق التسيير.مرورا بمختلف مراحل تطور النظام السياسي و الاقتصادي الجزائري بعد الاستقلال خاصة بالانتقال من الأحادية الى التعددية السياسية و الاقتصادية.

و يعد الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء– CNAS– الهيئة المجسدة للنظام العام المتعلق بالضمان الاجتماعي بالجزائر و المكلف بتوفير خدمات التأمينات الاجتماعية لأكثر من 20 مليون مؤمن و مستفيد، و لذلك فهو قاعدة الضمان الاجتماعي في الجزائر و المرآت العاكسة لكل هيئات الضمان الاجتماعي و التي على أساسها تتحدد السياسة الاجتماعية للدولة.و رغم أن هيئات الضمان الاجتماعي تعتبر مؤسسات عامة، فإن المشرع ترك أمر ادارتها و تسييرها الى مجالس ادارية تطبيقا لبدأ التسيير الذاتي لهذه الهيئات خاصة في ظل التحولات التي شهدها النظام السياسي والاقتصادي الجزائري، و التي ساعدت على تبني قواعد جديدة من أهمها التعددية النقابية، باعتبار النقابات العمالية و أرباب العمل من أهم الأطراف المعنية بادارة هيئات الضمان الاجتماعي.

غير أن مبدأ التسيير الذاتي لا يمكن أن فعالا ما لم يتم تأمينه باطار تشريعي و تنظيمي مناسب لتجسيده.

و عليه فاننا سنحاول من خلال الاطار التنظيمي للمجلس معرفة " **مدى تكيف النظام الحالي مع مبدأ التسيير الذاتي لصناديق الضمان الاجتماعي.وهل يجسد فعلا فكرة الديمقراطية الاجتماعية داخل المجالس الادارية ؟**

و نظرا لتأثر نظام الضمان الاجتماعي بالجزائر بعوامل تاريخية فاننا سنتطرق أولا لأهم المراحل التي مرت بها عملية تنظيم المجالس الادارية قبل التطرق الى الاطار التنظيمي الحالي و دراسة أهم معيقاته.

القسم الأول: نشأة نظام الضمان الاجتماعي بالجزائر

ان نظام الضمان الاجتماعي بالجزائر ليس وليد الاستقلال كما يعتقد البعض بل ان جدوره تمتد الى الفترة الاستعمارية خاصة في المرحلة التي أرادت فيها الادارة الفرنسية بالجزائر تحفيز المعمرين للقدوم الى الجزائر بمحاولة اعطاء أكبر قدر من الامتيازات لهم في مجال الحماية الاجتماعية مثلما هو معمول به في فرنسا.و عليه يمكن تمييز ثلاثة مراحل مهمة مر بها نظام الضمان الاجتماعي بالجزائر كان لها الأثر البارز على طريقة ادارة و تسيير أجهزة الضمان الاجتماعي في جميع المراحل.

أولا/ مرحلة ماقبل 1962.

ان أول ظهور لنظام الضمان الاجتماعي في الجزائر يرجع الى سنة 1949 و بالضبط في 10 جوان لما أصدر المجلس الجزائري[4] القرار رقم:1949/045 المتعلق بتنظيم هيئات الضمان الاجتماعي بالجزائر[5]،و كذلك الأمرين رقم 04 و 49 سنة 1945 التي أسست لنظام الضمان الاجتماعي بالجزائر و التي حددت في بادئ الأمر طبيعة الأخطار المؤمنة و الأشخاص المستفيدين منها و كيفية التعويض.

و عن الجانب التنظيمي فقد صدر مرسوم في:1950/02/20 المتعلق بتنظيم صناديق الضمان الاجتماعي بالجزائر الذي مهد لتأسيس مختلف الصناديق و أولها الصندوق الأساسي أو الأم وهو صندوق التأمينات الاجتماعية[6]،ثم صدر قرارين تنفيذيين الأول في:1951/03/28 و الثاني في 1951/07/30 الذي حددت بموجبها هيئات الضمان الاجتماعي بثلاثة صناديق رئيسية وهي:

– الصندوق المركزي الجزائري للتأمينات الاجتماعية– صناديق التأمينات الاجتماعية المهنية– صناديق التأمين ذات النظام الخاص.و يعتبر الصندوق المركزي مؤسسة عمومية ذات طابع اداري تتمتع بالاستقلال المالي[7] ،تحت وصاية الحاكم العام بالجزائر و يسيرها مجلس اداري يضم 27 عضوا:منهم الرئيس المعين من طرف الحاكم العام و 06 أعضاء ينتخبون من المجلس الجزائري و 12 عضوا يمثلون باقي الصناديق مناصفة بين ممثلي أرباب العمل و ممثلي العمال .بالاضافة الى الصناديق الجهوية على مستوى كل من الجزائر العاصة،وهران و قسنطينة ،تخضع لوصاية الصندوق المركزي بالعاصمة.و تشرف هذه الصناديق الجهوية على الصناديق الخاصة المحلية التي تم تأسيسها تباعا حسب قطاعات النشاط المعتمدة أو الأخطار التي تسيرها.

و يشرف على ادارة كل صندوق مجلس اداري يضم النقابات العمالية الممثلة للجالية الفرنسية بالجزائر و ممثلين عن أرباب العمل حيث يكون تمثيل الأعضاء مناصفة بين النقابتين. و يحدد العدد حسب نسبة المنتمين في كل قطاع.بالاضافة الى ممثلين عن الحكومة و شخصيات مستقلة[8].

ثانيا/ مرحلة ما بين 1962 الى 1983–تعايش الاشتراكية مع الليبيرالية في نمط التسيير:

بعد الاستقلال صدرت عدة نصوص متتالية تحاول اعادة تكييف نظام الضمان الاجتماعي مع طبيعة المرحلة التي تميزت بترك ادارة الضمان الاجتماعي دون اطار اداري كفؤ مثلها مثل باقي الهيئات

الحكومية نظرا لمغادرة معظم العمالة الفرنسية،و الشيء الأهم هو وجود عدة صناديق غير متجانسة(70 صندوق للضمان الاجتماعي،11 صندوق للتقاعد،عدم تنظيم القطاع الفلاحي و اخضاعه للتأمين)ضف الى ذلك قلة الاشتراكات و كثرة ملفات التعويض العالقة [9].و عملا بالمرسوم رقم 1962/157 الصادر في:1962/12/31 الذي مدد العمل بالقوانين الفرنسية بعد الاستقلال،و رغم ايديولوجية النظام السياسي التي تعتمد على الاشتراكية كمنهج سياسي فان المشرع في هذه المرحلة حافظ تقريبا على نفس الهيئات القائمة و بنفس التنظيم ما عدا استبدال صندوق العلاقات الاجتماعية بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في:1964/12/31 بموجب المرسوم رقم:364/64 المتضمن إحداث الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.كما تميزت هذه المرحلة بالاعتماد في تسيير و ادارة هذه الصناديق على مجلس اداري و المشكل بموجب القرار الصادر في:1965/09/01 المتضمن تعيين المجلس الإداري للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي مشكل من[10]: ممثلين عن الاتحاد العام للعمال الجزائرين(09 أعضاء يمثلون الصناديق الاجتماعية) لكونه النقابة العمالية الوحيدة التي تمثل العمال ،و التي كانت تحتكر تسيير المجالس الادارية بحكم أنها تولت بنفسها تغطية العجز الذي تركته الادارة الفرنسية عن طريق مناضليها. بالاضافة مدير الضمان الاجتماعي و مدير الصحة ممثل عن وزير الصناعة و عن المدير العام للمالية، بالاضافة الى 03 ممثلين عن وزارة الصحة من بينهم رئيس المجلس الاداري و 03 شخصيات مستقلة.و هو ما يعني التوجه المبدئي لتأسيس نظام الضمان الاجتماعي بالجزائر مسير ذاتيا، خاصة و أن نظام التسيير الذاتي عمم على جميع المؤسسات الاشتراكية للدولة – مما جعل منظومة الضمان الاجتماعي في الجزائر تشهد تزاوجا فريدا بين الفكر الليبيرالي الفردي (من حيث نشأة الضمان الاجتماعي) و بين الفكر الاشتراكي (ضمن الايديولوجية المتبعة)في تسيير منظومة الضمان الاجتماعي بعد الاستقلال، و نتيجة ذلك فإن هذا المجلس لا يضم ممثلين عن أرباب العمل كما تهيمن عليه السلطة التنفيذية عكس المفهوم الأصلي للتسيير الذاتي الذي يفترض ضمان استقلالية المجلس الاداري و هو ما تفتقده تشكيلة المجلس في هذه الفترة.

و ابتداء من سنة 1970 بدأت لمسات المشرع الجزائري تبرز أكثر من خلال صدور المرسوم التنفيذي رقم:116/70 المتعلق بالتنظيم الاداري لهيئات الضمان الاجتماعي[11] القانون الأساسي–حيث برزت 06 صناديق أساسية تشكل منظومة الضمان الاجتماعي[12] سمحت باعادة الاعتبار للنظام الفلاحي بادخاله في النظام العام للتأمين[13] و اضافة التأمينات الاجتماعية لفئة غير الأجراء[14] و ما يميز الصناديق الستة هو اعتراف المشرع لها بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي تحت وصاية و رقابة وزير العمل و الشؤون الاجتماعية(المادة 02 من المرسوم)كما حافظ على نظام المجالس الادارية المكلفة بادارة الضمان الاجتماعي على مستوى الصندوق المركزي و الصناديق الجهوية والخاصة. هذه المجالس التي ما يميزها غياب ممثلي أرباب العمل عن التمثيل في مجلس ادارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي[15] و باقي الصناديق الخاصة [16].مع سيطرة الأعضاء المعينين من طرف الوزارة الوصية على

المجالس. أما مجالس ادارة الصناديق الجهوية الثلاثة و التي تشكل من 16 عضوا فيمثل أرباب العمل فيها بـ03 أعضاء فقط مقابل 10 أعضاء يمثلون العمال.و هو مايعني رغبة المشرع في تقليص التسيير الذاتي لصناديق الضمان الاجتماعي و تنويع الرقابة عليها رغم انه ساير المشرع الفرنسي في تنويع الأعضاء الذين يشكلون المجلس الاداري باضافة أعضاء استشاريين مستقلين عن الفئات السابقة الرئيسية و تتمثل في تعيين 06 أعضاء مؤهلين معروفين باهتماماتهم بمجال الضمان الاجتماعي في مختلف التخصصات و هذا في الصندوق المركزي(المادة 13 من المرسوم)

نقطة التحول الثانية كانت بصدور القانون الأساسي للعامل[17] الذي مهد للاعتراف بدور القطاع الخاص في التنمية الاقتصادية و ضرورة مراجعة منظومة الضمان الاجتماعي قصد تعميمها على باقي الفئات و توحيد نظامها طبقا للمادة 49 القانون رقم 1978/012.و كذلك تجسيدا لاقتراحات لجنة اصلاح منظومة الضمان الاجتماعي التي شكلتها الحكومة آنذاك سنة 1975.و أثمرت مجهوداتها ببروز اصلاحات سنة 1983 التي أسست لمرحلة جديدة للضمان الاجتماعي.

ثالثا/ مرحلة ما بعد 1983: من التسيير الذاتي الشكلي الى تجسيد الديمقراطية الاجتماعية

كان شعار الاصلاح في هذه المرحلة هو الوصول الى وحدة نظام التأمين الاجتماعي و تعميم الامتيازات (L'unification de régime et l'uniformisation des avantages)

فصدرت 05 قوانين دفعة واحدة في 1983/07/02 [18]، معلنة عن أول تشريع خاص ينظام التأمينات الاجتماعية منذ الاستقلال بعدما كانت مقتصرة على المراسيم التنظيمية فقط.و مؤكدة على توحيد و تعميم هذا النظام من خلال القانون 11/83 و احتكار الدولة تسيير الأداءات المتعلقة بالتأمينات الاجتماعية [19]. و كمرحلة انتقالية فقد أبقي على نفس هيئات الضمان الاجتماعي لتطبيق النصوص السالفة الذكر الى غاية صدور المرسوم رقم:1985/223 المتضمن التنظيم الاداري لصناديق الضمان الاجتماعي[20] الذي الغى المرسوم السابق رقم:1970/116 [21]. و أهم ما ورد في تنظيم هذا القانون هو توحيد صناديق الضمان الاجتماعي و اقتصارها على صندوقين فقط و هما:الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية و حوادث العمل و الأمراض المهنية(CNASAT)و الصندوق الوطني للمعاشات(CNR)[22] ويعتبر الصندوق الأول الصندوق الأساسي الموحد للتأمينات الاجتماعية بجميع مجالاتها.أما صندوق المعاشات فيكفل الضمان الاجتماعي لصالح المتقاعدين من عمال و أرباب العمل.

و قد فصل المشرع في تحديد الطبيعة القانونية للصناديق بكونها مؤسسات عمومية ذات طابع اداري تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي تحت وصاية وزير العمل و الحماية الاجتماعية مع الابقاء على التسيير بواسطة مجلس اداري لكل صندوق يضم 16 عضوا لكن بمشاركة واحدة لممثل الاتحاد العام للعمال الجزائرين و ممثل واحد لأرباب العمل(أي عدم وجود تعددية نقابية داخل المجلس) و باقي الأعضاء معينين من طرف الوزير الوصي ممثلين لقطاعات مختلفة لتجسد بذلك فكرة التسيير

الذاتي الشكلي ما دامت تشكيلة المجلس الاداري تسيطر عليها الوصاية و السلطة التنفيذية،عكس ما كانت عليه الصناديق الموروثة عن النظام الفرنسي .

و في مرحلة انتقالية من الاصلاحات نص القانون رقم:01/88 المتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات العمومية في المادة 49 منه [23] " على أن صناديق الضمان الاجتماعي تعتبر مؤسسات عمومية ذات تسيير خاص،و ترك المشرع تفصيل هذ المادة الى النصوص التنظيمية التي صدرت بعد التحول الذي شهدته الجزائر في نظامها السياسي بالتخلي عن النهج الاشتراكي و تبني قواعد اقتصاد السوق و دخول القطاع الخاص الى جانب القطاع الحكومي العام فكان لزاما على المشرع أن يكيف منظومة الضمان الاجتماعي مع هذه التحولات العميقة.

فلم يمضي وقت طويل بعد صدور دستور1989الحامل لهذا التحول حتى صدر المرسوم التنفيذي رقم:1992/07 في:1992/01/04 المتضمن الوضع القانوني لضناديق الضمان الاجتماعي و التنظيم الاداري و المالي لها[24].حيث أعاد هذا المرسوم تخصيص قطاع غير الأجراء بصندوق خاص وهو الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء(CASNOS)[25] و ليتحول الصندوق الأساسي السابق من CNASAT الى الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء(CNAS) مع الابقاء على الصندوق الوطني للتقاعد.و توسيع مجال الضمان الاجتماعي و تعميمه بعد انشاء عدة صناديق تباعا لهذا الغرض و هي: الصندوق الوطني للتأمين على البطالة CNAC [26] الذي أنشأ خلال أزمة وافلاس المؤسسات العمومية و الاقتصادية–و الصندوق الوطني للتأمين عن العطل المدفوعة الأجر CACOBATH [27]و الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية FNPOS [28].

و لقد حافظ المشرع على طريقة تسيير و ادارة صناديق الضمان الاجتماعي عن طريق المجلس الاداري و لكن بتشكيلة مغايرة لما كان عليه الوضع في المرسوم السابق باعادة الاعتبار للتسيير التشاركي للصندوق وزيادة أعضاء ممثلي العمال و أرباب العمل في تشكيلة المجلس الاداري.و هو ما سنحاول ابرازه في القسم الثاني.

القسم الثاني: تشكيل مجلس ادارة الصندوق الوطني لتأمينات الاجتماعية و أثره على استقلاليته

بغض النظر عن اغفال المشرع في جميع المراسيم المنظمة للصناديق [29]تحديد الطبيعة القانونية لصناديق الضمان الاجتماعي من كونها مؤسسات عمومية، وعدم الاشارة الى ما نصت عليه المادة 49 من القانون رقم01/88 السالف الذكر[30]،فان جميع المراسيم التنظيمية التي أسست لصناديق الضمان الاجتماعي الحالي اكدت على مبدأ التسيير الذاتي لهيئات الضمان الاجتماعي من خلال تأسيس مجالس ادارية لهذا الغرض.

هذه المجالس المتعددة التشكيلات التمثيلية هي من تعطي أكثر ضمانات لاستقلالية الصندوق في إدارته عن السلطة المركزية و تجسد بصفة فعلية التسيير الذاتي لأنظمة الضمان الاجتماعي و هو ما يتطلب وضع طرقا ديمقراطية لتشكيل هذه المجالس ضمانا للتمثيل الحقيقي داخلها.

أولا/ طرق تشكيل المجالس الإدارية

تضم معظم المجالس الإدارية التي يعهد اليها تسيير وإدارة صناديق الضمان الاجتماعي أعضاء يمثلون الجهات الفاعلة و المستفيدة من امتيازات الضمان الاجتماعي.فتظم ممثلين عن العمال أو النقابات التي تمثلهم وممثلين عن أرباب العمل وممثل عن السلطة الوصاية. و بالنظر الى المعطيات السياسية التي اسست في ظلها صناديق الضمان الاجتماعي و التي من أهمها توسع الحركة النقابية العمالية بعدما كانت مقتصرة على الاتحاد العام للعمال الجزائريين الذي كان يضم كل عمال القطاع العام بجميع أنواعه (إداري، اقتصادي، صناعي...) وهو ما يحتم على المجالس الإدارية الانفتاح أكثر على النقابات المستقلة وتطويع نظامها لضم فئات أخرى من العمال لم تكن موجودة قبل صدور المراسيم الحالية.

و بتحليلنا لجميع المواد المنظمة لطرق تشكيل و تنظيم المجالس الادارية نجد عبارة واحدة متداولة و هي التعيين من طرف جهة الوصاية في غياب تام أو اشارة الى طرق الانتخاب الأكثر تعبيرا عن البعد الديمقراطي و التشاركي لتنظيم هذه المجالس.

و يقصد بالتعيين التسمية والتنصيب وتخصيص واختيار شخص لمنصب أو وظيفة ما من طرف سلطة أعلى من الشخص ذاته وهو ما يقتضي خضوع الشخص المعين للجهة التي قامت بتعيينه كما هو الحال في الوظيفة العامة أو المؤسسات العمومية الاقتصادية.وهو ما لا ينطبق على التعيين في المجلس الاداري لصناديق الضمان الاجتماعي نظرا لطبيعته الخاصة،ذلك أن الأعضاء المعينين لا يخضعون في الأساس الى جهة الوصاية (باستثناء ممثلي الوصاية) رغم الاعتراف بممارسة الرقابة التقنية على هؤلاء الأعضاء.فسواء بالنسبة لممثلي أرباب العمل أو العمال فان هدفهم في الأساس الدفاع عن مصالح كل فئة و ضمان توازن السلطات بينهم و بين الفئات الأخرى و الدولة في آن واحد وهي معنى تجسيد الديمقراطية الاجتماعية.

و تتشابه جميع المجالس الإدارية بكونها تضم في أعضائها ثلاثة فئات رئيسية ممثلين العمال وممثلي أرباب العمل وممثلي الدولة أو الوصاية لهم جميعا صفة العضو المقرر[31] .بالاضافة الى بعض الأعضاء يختلف عددهم وطبيعتهم من مجلس لآخر حسب طبيعة الأشخاص الفاعلين و المستفيدين من كل صندوق. و الأهم في كل ذلك هو أن جميع الأعضاء يعينون و لا ينتخبون و لم يضع المشرع أي آليات تحدد طرق تعيين الأعضاء في كل فئة مما يترك المجال واسع لسلطة الوصاية للتحكم في قائمة

الأعضاء التي تعرض عليه باعتبار أن الكلمة الأخيرة هي للوزير المكلف بالضمان الاجتماعي الذي يمنح الاعتماد لهذه المجالس.

و اذا كانت طريقة التعيين مبررة في ظل النظام السياسي السابق فان الابقاء على هذه الآلية في ظل التعددية النقابية لا يعكس رغبة المشرع في تشكيل مجالس ادارية مستقلة تساهم في تدعيم التسيير الذاتي لنظام الضمان الاجتماعي.

ثانيا/ أثار التعيين على استقلالية المجالس الإدارية.

لم يضع المشرع الجزائري أي آليات تنظم تشكيل المجالس الادارية ما عدا في ما يتعلق بسلطة الوزير الوصي في تسمية وتعيين الأعضاء ،مع غياب أي اشارة إلى طريقة للانتخاب أو اختيار الأعضاء في كل فئة مثل ما هو منصوص عليه في القانون الفرنسي حيث يشترط انتخاب الأعضاء من طرف كل فئة سواء نقابات العمال أو نقابات أرباب العمل أو حتى موظفي الصندوق الذين لهم رأي استشاري فقط.[32]

أن سكوت المشرع الجزائري عن تنظيم اختيار الأعضاء في المجلس الإداري لممثلين في كل فئة عن طريق الانتخاب أو أي آلية أخرى يدل على مدى الوصاية التي يمارسها الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي على هذه الهيئة، وان فكرة التسيير الذاتي للصندوق تكاد تتضاءل أمام هيمنة الوصاية على المجلس الإداري، ليس بموجب الأعضاء الذين يعينهم فقط بل لأن هذه الهيمنة للسلطة على الصناديق تزداد أثارها من خلال الدور الذي يلعبه الاتحاد العام للعمال الجزائريين كوعاء وحيد للأعضاء الممثلين للنقابات العمالية أي أنهم النقابة الوحيدة الممثلة للعمال في المجلس الإداري لصناديق الضمان الاجتماعي و هي من أهم معيقات تجسيد الديمقراطية الاجتماعية داخل المجالس الادارية للصناديق.

القسم الثالث: معيقات التسيير الذاتي لصناديق الضمان الاجتماعي

لما كان المبدأ السائد في مجال إدارة صناديق الضمان الاجتماعي أنها تسير ذاتيا أي من طرف المستفيدين من خدمات الصناديق و المشاركين فيها، فكان لزاما أن يضم المجلس الإداري أعضاء من هذه الفئة ونظرا لاستحالة اختيار العمال مباشرة فانه يعتمد على النقابات التي تمثل هؤلاء العمال في جميع قطاع النشاط الاقتصادي والإداري والتجاري تجسيدا لمبدأ الديمقراطية الاجتماعية –أي اشراك جميع الفئات المستفيدة من امتيازات الضمان الاجتماعي في إدارة هذه الخدمات –خاصة النقابات الأكثر تمثيلا للعمال حيث يمكنها أن تمثل بأكبر عدد ممكن من الأعضاء في مجلس الإدارة دون احتكار لهذه التمثيل أو اقصاء لباقي التنظيمات الأخرى التي لها تمثيل مهم من عدد العمال.

و منذ الاستقلال تكفل الاتحاد العام للعمال الجزائريين[33] بالتمثيل النقابي في المجلس الاداري لصناديق الضمان الاجتماعي باعتباره الهيئة النقابية الوحيدة التي تمثل العمال قبل الوصول الى التعددية النقابية بموجب التحولات السياسية للنظام الجزائري.

غير أن واقع التمثيل النقابي في مجلس الإداري للصندوق يؤكد هيمنة تنظيم واحد على المجلس بواسطة الاتحاد العام للعمال الجزائريين نظرا لمكانته التاريخية رغم تجسيد التعددية النقابية منذ سنة 1990.

أولا/هيمنة تنظيم الاتحاد العام للعمال الجزائريين UGTA على التمثيل النقابي في مجلس إدارة الصندوق.

أكد المشرع صراحة في نص المادة 13 من المرسوم 07/92 أن التمثيل العمالي في مجلس الإدارة يكون من طرف المنظمات النقابية الأكثر تمثيلا للعمال كل منضمة حسب نسبة تمثيلها فهو بذلك لم يسمى نقابة معبنة –وأقر بالتعددية النقابية في المجلس الإداري للصندوق خاصة بذكره عبارة المنظمات الأكثر تمثيلا(بصيغة الجمع) و لم ترد العبارة بالمنظمة الأكثر تمثيلا بصيغة المفرد،و هو بذلك يفتح المجال للتمثيل النقابي في المجلس الاداري لأكثر من منظمة سواء ممثلي العمال أو أرباب العمل.و لا يعتبر هذا الوضع نتاج التغيرات الحديثة بل ان الاعتماد على مجلس اداري ينتخب أعضائه من بين ممثلي النقابات العمالية و ممثلي نقابات أرباب العمل معمول به منذ نشأة الضمان الاجتماعي في الجزائر في الفترة الاستعمارية.[34] وهو ما يؤكد التوجه نحو ارساء دعائم التسيير التشاركي لهيئات الضمان الاجتماعي.

غير أنه بالاطلاع على التشكيلة الممثلة للعمال في جميع المجالس الإدارية السابقة إلى آخر مجلس تم تنصيبه طبقا للقرار الوزاري الصادر في 2009/07/15 بالنسبة للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية مثلا [35]يبين أن النقابة الوحيدة المشكلة في المجلس الاداري هي الاتحاد العام للعمال الجزائريين وأن كان ذلك راجع إلى ظروف تاريخية سابقة حتمت الاعتماد على هذه النقابة كممثل وحيد للعمال، فإن التغيرات التي شهدتها الجزائر في نظامها السياسي و الاقتصادي يحتم على المشرع إعادة تكييف التمثيل في المجلس الإداري مع هذه المتغيرات

1-/أسباب هيمنة الاتحاد العام على مجلس الإدارة

إذا كان للكنفيديرالية العامة للعمل في فرنسا (CGT)[36] ما يبرر سيطرتها على المجلس الإداري للصندوق التأمينات الاجتماعية باعتبار العوامل التاريخية التي صاحبت تأسيس منظومة الضمان الاجتماعي[37] رغم أنه لم يعد يحتكر ذلك التمثيل حاليا.فإنه بالنسبة للاتحاد العام للعمال الجزائرين –ليس هناك تاريخيا ما يبين مساهمته في تأسيس أجهزة الضمان الاجتماعي دون سواه، خاصة بعد الإصلاحات الأخيرة بموجب مرسوم 07/92 و تأكيد المشرع على امكانية مشاركة عدة نقابات في المجلس الاداري.

لقد تأسس الاتحاد العام للعمال الجزائرين من طرف جبهة التحرير الوطني أثناء الثورة ، وساهم في شكل كبير في الدفاع عن حقوق الجزائريين ، لكن لم تكن له أي بصمة على هيئات الضمان الاجتماعي باعتبار خضوعها الكامل للادارة الفرنسية. و بعد الاستقلال مباشرة ونظرا للفراغ الاداري والتشريعي،

ساهم العمال الجزائريون المنظوين تحت UGTA (بصفة تلقائية) في استمرار عمل هيئات الضمان الاجتماعي التي أسستها الادارة الفرنسية بالجزائر ، حيث تم تنظيم دفع الاشتراكات وتصفية الملفات العالقة وتسديد الأدءات المستحقة للمؤمنين – و الأهم من ذلك أنه شكل مجلس إداري يضم أعضاء منتخبين من الاتحاد العام للعمال الجزائريين وأرباب العمل لادارة الصندوق تطبيقا للنصوص الفرنسية التي كانت تنظم منظومة الضمان الاجتماعي في الجزائر حتى بعد الاستقلال[38] بل أنه تم إعادة نصوص جديدة مطابقة تماما للنصوص الفرنسية فصدر أول قرار في 1962/09/05(ج/رقم:19 في1962/02/24–ص:335) للتأسيس لهذا المجلس الإداري المكلف بإدارة شؤون الضمان الاجتماعي ابتداء من تعيين مديري الوكالات وانتهاءا إلى وضع النظام الداخلي للصناديق الثلاثة الجهوية آنذاك وهذا تحت وصاية الوزير المكلف بالعمل والشؤون الاجتماعية .

وقد دافع العمال المنضوين تحت الاتحاد العام للعمال الجزائريين على نسبة تمثليهم و بأحقيتهم في تسيير و ادارة هذه الأجهزة و ساعدهم على ذلك النقل الحرفي للنصوص الفرنسية المنظمة للضمان الاجتماعي و تطبيقها على الضمان الاجتماعي في الجزائر.بل الأكثر من ذلك حاول الاتحاد العام للعمال الجزائريين اقصاء ممثلي أرباب العمل وممثلي السلطة من المشاركة في المجلس بحجة أن نظام الضمان الاجتماعي يخص المؤمنين فقط أي الأجراء المستفيدين من خدمات الصندوق.[39] ورغم فشله في تحقيق هذا المسعى فقد استطاع الظفر بتعديل جزئي لنسبة تمثيل العمال في المجلس الاداري حيث رفعت إلى ثلثي أعضاء المجلس بعدما كانت في حدود النصف طبقا للنص الفرنسي.

ونظرا لكون الاتحاد العام للعمال الجزائريين المنظمة النقابية الوحيدة المؤسسة والمعترف بها والتي كانت احدى القواعد الثورية الحامية للنظام المؤسس بعد الاستقلال وامتداد لمبدأ الدولة الواحدة والنظام الموحد والحزب الواحد و باعتبار مؤسسيها هم مناضلوا جبهة التحرير الوطني فقد تم تجسيد أيضا مبدأ النقابة الواحدة حماية للنظام نفسه.فلم تؤسس هذه النقابة من أجل معارضة السلطة في القضايا الاجتماعية بقدر ما أصبح دورها ضمان التوازن بين الأهداف السياسية للنظام وبين المطالب الاجتماعية للطبقة الشغيلة التي تحتكر تمثيلها.

ان الدور السياسي الذي يلعبه الاتحاد العام للعمال الجزائريين داخل المجلس الاداري في الجانب الاجتماعي له تأثير كبير على ادارة الصندوق و على استقلاليته عن السلطة المركزية وهو مايشكل تهديدا للديمقراطية الاجتماعية المفترض تجسيدها في المجلس الاداري للصندوق.

2–/أثر هيمنة الاتحاد العام للعمال الجزائريين على استقلالية المجلس الادراي للصندوق.

من خلال ما سبق يتضح أن المجالس الادارية الحالية لصناديق الضمان الاجتماعي لا تجسد فعلا التمثيل النقابي النسبي للعمال كما هو منصوص عليه في المراسيم المنظمة للصناديق ، وبغض النظر عن الفئات الأخرى المشكلة للمجلس الاداري(ممثلي أرباب العمل و المعينين من الوزير)فان

اختصار التمثيل على أعضاء وممثلي الاتحاد العام للعمال الجزائريين من شأنه أن يضعف استقلالية المجلس وأن تكون ادرة الصندوق خاضعة لايديولوجية وسياسة الاتحاد العام للعمال الجزائريين التي قد تكون نابعة من السلطة السياسية في حد ذاتها نظرا للخلفيات السابقة من كون الاتحاد العام مرادف للسلطة في مرحلة ما،ذلك أن أساس استقلال الصندوق في تسييره متعلق بالدرجة الأولى باستقلالية المجلس الاداري عن السلطة المركزية من جهة، و بارادة أعضاء المجلس في حد ذاتهم بالنظر الى تصورهم للعلاقة بينهم و بين الدولة.

وهو ما يضعف الاستقلال الفعلي لهذه الهيئة عن السلطة السياسية ويلغي مفهوم التسيير الذاتي للصندوق في جانبه الموضوعي(فمن الناحية الشكلية حافظ المجلس الاداري على التسيير التشاركي للصندوق الضمان الاجتماعي) هذه الهيمنة أدت في النهاية الى اضعاف قرارات المجلس وتركته حبيس الأهداف السياسية للدولة دون النظر الى الأهداف الاجتماعية للأطراف المعنية في منظومة الضمان الاجتماعي. وعليه يجب اعادة النظر في المنظومة التشريعية الحالية قصد تفعيل التمثيل النقابي للعمال في المجلس الاداري .

ثانيا/ عدم فعالية التمثيل النقابي للعمال في المجلس الاداري :

يفهم من نص المادة 13 من المرسوم 07/92 المتعلق بالوضع القانوني لهيئات الضمان الاجتماعي أنه يمكن للمجلس الاداري أن يضم عدة نقابات ممثلة بعدد من الأعضاء يتناسب طردا مع حجم التمثيل النقابي على المستوي الوطني في حدود 18 عضوا المخصصة لممثلي نقابات للعمال لكن منذ الاستقلال لم يمثل العمال في المجلس الاداري الا بواسطة الاتحاد العام للعمال الجزائريين واذا كان هناك ما يبرر هذا الوضع قبل التحول في النظام السياسي والايديولوجي الذي شهدته الجزائر بعد صدور دستور 1989 لعدم وجود التعددية النقابية رغم أن الحق النقابي معترف به منذ صدور أول دستور للجمهورية الجزائرية المستقلة في 1963)[40] لكنه لم يفعل بسبب السياسة الأحادية في تنظيم الدولةغير أنه بعد صدور 1989 الذي أعاد تأكيد الحرية النقابية [41] لم يعد هناك ما يبرر هيمنة الاتحاد العام للعمال الجزائريين على المجلس الاداري واحتكاره للتمثيل النقابي للعمال بعد الاصلاحات العميقة التي كرست المبادئ الديمقراطية في الحكم والادراة وهو ما كان يفترض ان ينعكس أيضا بالايجاب على منظومة الضمان الاجتماعي يكاملها وخاصة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية باعتباره الصندوق الأساسي،وهذا من خلال توسيع التمثيل النقابي خاصة بعد صدور الاطار التشريعي له من خلال السماح بالحرية النقابية مثل حرية انشاء الأحزاب السياسية طبقا للمادة 39 خاصة من القانون رقم(14/90)[42] المنظم للحريات النقابية ،وكذلك بالنظر الى مسايرة المرسوم 07/92 للمتعددية النقابية و اقراره امكانية مشاركة عدة نقابات في تشكيل المجلس الاداري من خلال المادة 13 المذكورة سابقا .

ان اختصاص وزارة العمل والضمان الاجتماعي بمنح تراخيص واعتماد النقابات المستقلة وحتى الغاء اعتمادها[43] ساهم بشكل كبير في منع الكثير من النقابات ذات التمثيل النسبي البارز من المشاركة في عضوية المجلس الاداري بحسب نسبة تمثيلها للعمال الى جانب الاتحاد العام للعمال الجزائريين. رغم أنه شكلت عدة نقابات مستقلة فيما بعد و ان نالت الاعتراف القانوني بها بصعوبة[44] مثل:النقابة الوطنية لمستخدمي الادارة العمومية (CNAPAP)[45] التي ضمت في بداية تأسيسها أكثر من 400 ألف عامل.

و المجلس الوطني المستقل لأساتذة التعليم الثانوي و التقني(CNAPEST)[46] و النقابة الوطنية لممارسي الصحة العموممية(SNPSP)التي اصبحت تمتلك قاعدة عمالية كبيرة خاصة مع تناقص مصداقية الاتحاد العام للعمال الجزائرين وعدم فعاليتها في مسايرة مطالب العمال[47] .

ان الوضع الحالي للتمثيل النقابي في المجلس الاداري يشبه الى حد ما تملك الاتحاد العام للعمال الجزائريين لهذا المجلس[48] مع عدم وجود أي مبررات لإقصاء النقابات المهمة من المشاركة في المجلس رغم وجود الاطار التشريعي الذي ينظم هذه المشاركة لكنه يفتقر أيضا الى آليات تفعيل هذه المشاركة.ضف الى ذلك أن التمثيل النقابي للاتحاد العام للعمال الجزائريين داخل المجلس الاداري لا تستعمل فيه الآليات الديمقراطية و التي من أهمها الانتخاب الذي كان منصوص عليه قبل الاستقلال،أما حاليا فيتكفل الأمين العام للنقابة باختيار الأعضاء 18 من المجلس الوطني للنقابة لتعرض القائمة على الوزير و الذي بدوره لا يملك الا أن يصدر قرار التعيين ما دام أن هذه النسبة مقررة لممثلي العمال فقط،و الذين يمثلون نقابة واحدة دون غيرها و بالتالي ليس هناك حتى اجراءات للطعن ضد هذا التعيين الذي يعتبر بمثابة مصادقة شكلية فقط من الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي.

كما أنه حتى النقابات المستقلة لم تتمكن من الدفاع عن ضرورة حضورها في تشكيل المجلس الاداري بسبب عدم وجود آليات للطعن ضد التعيين سواء ادارية أو قضائية مما يعني العودة الى التسيير الأحادي للمجلس الاداري ما دام هناك توافق أكيد بين ممثلي الاتحاد العام للعمال الجزائريين و السلطة نظرا للخلفيات السابقة و قلة تأثير ممثلي أرباب العمل بالنظر للنسبة الممثلة داخل المجلس(09 أعضاء يمثلون أرباب العمل من بينهم 02 عضوين عن الوظيف العمومي. وبالتالي الاتجاه نحو تقليل فرص التسيير الذاتي و التراجع عن تجسيد الديمقراطية الاجتماعية داخل المجالس الادارية.

الخاتمة:

ان عدم فعالية التمثيل النقابي داخل المجلس الاداري و عدم الاعتماد على القواعد الديمقراطية في تشكيل المجلس الادارية حال دون التجسيد الفعلي للتسيير الذاتي لهيئات الضمان الاجتماعي رغم وجود النصوص القانونية التي تنظمه.ان اقرار المشرع بامكانية مشاركة عدة نقابات عمالية في تشكيل المجلس الاداري و عدم تجسيدها واقعيا يبين مدى الاختلالات في الجانب التنظيمي لأجهزة الضمان الاجتماعي

بصفة عامة و في مجالسها الادارية بصفة خاصة نتيجة التناقضات التي صاحبت تأسيس هذا النظام و تطوره عبر مراحله المختلفة.

ان الاعتماد على التسيير الذاتي لصناديق الضمان الاجتماعي كان نتيجة حتمية تاريخية متمثلة في الجذور الأولى لتأسيس أنظمة الضمان الاجتماعي في ظل الادارة الفرنسية من جهة و ترافق ذلك مع تكفل الاتحاد العام للعمال الجزائريين بادارة و تسيير الصندوق بعد الاستقلال مباشرة حيث مهد لهيمنة هذا التنظيم على ادارة الضمان الاجتماعي من جهة أخرى و ساعد ذلك التعايش المنطقي بين سلطة الوصاية و الاتحاد العام للعمال الجزائرين باعتباره أحد أطراف النظام السياسي في الفترة الاستعمارية و وأحد المساهمين في وحدة النظام في عهد الحزب الواحد.

غير أن العامل الأكبر في اضعاف التسيير الذاتي هو عدم مسايرة المشرع للتغيرات المتسارعة التي مست النظام السياسي خاصة فيما يتعلق بالتعددية النقابية، فلم يعقب ذلك أي اجراءات تنظيمية لتصحيح الوضع الحالي للمجالس الادارية.

الاقتراحات

لاعادة الاعتبار للتسيير الذاتي لصناديق الضمان الاجتماعي و التجسيد الفعلي للديمقراطية الاجتماعية يجب اعادة النظر في الاطار التشريعي المنظم للمجالس الادارية من خلال:

- وضع اطار تنظيمي يسمح بمشاركة جميع النقابات ذات التمثيل النسبي المعتبر على المستوى الوطني في عضوية المجالس الادارية.
- اعتماد طريقة الانتخاب في اختيار الأعضاء الذين يترشحون لعضوية المجلس الاداري،ومراقبة ذلك من طرف هيئة الوصاية.

النص على اجراءات الطعن الادارية وحتى القضائية في حالة مخالفة الاجراءات التنظيمية المعتمدة لتشكيل المجالس الادارية.

التهميش:

– و هي حسب تقرير صادر عن منظمة العمل الدولية: العمال و أرباب العمل و الدولة و ممثلي الضمان الاجتماعي.

[2] –CATRICE–LOREY Antoinette–la sécurité sociale et l'Etat en France– RIDSS–N° 02/83–P/213.

[3] – تنص الاتفاقية الدولية رقم:24 و 25 الصادرتين سنة1927 على ضرورة استقلال الأجهزة الهيئات المخولة بتسيير الأخطار في مجال الحماية الاجتماعيةعن الدولة و اشتراك المستفيدين من هذه الامتيازات في التسيير و الادارة.

[4]– الهيئة التي أنشأها النظام الفرنسي بالجزائر للتكفل بالتشريع و التنظيم الأمور التي تخص الجزائريين.

[5] – ج/ر رقم47 الصادرة بتاريخ 1949./06/14

[6]– المرسوم الصادر في:1950/04/03–ج/ر رقم:27–المؤرخة في:1950./04/04

[7] – أطلع عليه بتاريخ:2011/06/25 على الموقع:http://www.alger-roi.net/Alger/documents_algeriens/social/pages/35_securite_sociale.htm

[8] – يضم المجلس الاداري أيضا صيدليان– 02 معروفين باهتامهم بمجال الضمان الاجتماعي و 02 يمثلون اتحاد التعاضديات–و02 أكاديميين.

[9] –LOUIS Vendevelde–LA CASOREC ET LES POUVOIRS PUBLICS– Mémoire magistère faculté de droit –Benaknoun–1977.P/35

[10]–المادة 07 من المرسوم: رقم:346./64

[11] – المرسوم رقم 116/70 المؤرخ في 1970/08/01 ج/ر رقم:68–الصادرة في:1970./08/11

[12]– وهي:الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي–الصناديق الجهوية للضمان الاجتماعي–صندوق التامين على الشيخوخة للأجراء–صندوق الضمان الاجتماعي للموظفين–صندوق الضمان الاجتماعي لعمال المناجم– صندجوق التأمين على الشيخوخة لغير الأجراء.

[13] – حيث صدر الأمر رقم:1971/014 في:1971/04/15 المتعلق بالتأمينات الفلاحية،و الأمر رقم:1972/064 المتعلق بانشاء التعاضديات الفلاحية في:1972./12/02

[14]– المرسوم رقم:1974/123 الصادر في:1974/10/26 .

[15]– المادة 13/ من المرسوم رقم:1970./116

[16]– المادة 13/ من المرسوم رقم:1970./116

[17] – رقم 1978/012 الصادر في:1978/08/5 .

[18] – و هي القانون رقم:11/83 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية–القانون رقم:12/83 المتعلق بالتقاعد–القانون رقم:13/83 المتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية–القانون رقم:14/83 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي–القانون رقم:15/83 المتعلق بالمنازعات.

[19] – أنظر المواد من 81 الى 87 من القانون رقم 11./83

[20]– المرسوم رقم 223/85 المتضمن التنظيم الإداري للضمان الاجتماعي المؤرخ في:1985/08/20– ج/ ر رقم 34 في 1985./08/21

[21]– المادة 37 من المرسوم رقم:85./223

[22] – المادة الأولى من المرسوم رقم:85./223

[23] – الصادر في 1988/01/12 في مادته 49– ح ر رقم 2 في 1988/01/13.

[24] – ج/ر رقم:02 المؤرخة في:1992/01/08

[25] – بموجب المرسوم التنفيذي رقم:119/93 الصادر في:1993/05/15 –ج/ر رقم:33 ص:.06

[26]– مرسوم تنفيذي رقم 188/94 الصادر في:1994/07/06 المتضمن القانون الأساسي للتأمين على البطالة –ج/ر رقم:44–ص .05.

[27] – بموجب المرسوم الرئاسي رقم:045/97 الصادر في :1997/02/04 –ج/ر رقم:08–ص:.04

[28]– بموجب المرسوم التنفيذي رقم/075/96 الصادر في :1996/02/03–ج/ر رقم:09– ص:.07

[29] – خلافا لما نص عليه المشرع صراحة في المرسوم رقم 223/85 السالف الذكر.

[30]– ضمنيا يمكن اعتبار الصناديق مؤسسات عمومية باعتبار أن النص على الطبيعة القانونية وردت في قانون و لا يمكن للمراسيم الأدنى درجة أن تحدد طبيعة أخرى غير التي نص عليها القانون.

[31] – عكس ما هو معمول به في بعض الدول باضافة بعض الأعضاء كمستشارين و من بينها فرنسا.

[32]– وهي منصوص عليها منذ صدور أول قانون ينظم المجالس الادارية لصناديق الضمان الاجتماعي في فرنسا بموجب القانون الصدر في 1946./10/30

[33]– تأسس في 1956/02/24 ابان الاستعمار الفرنسي من قبل جبهة التحرير الوطني و ساهم بشكل كبير في الدفاع عن الحقوق الاجتماعية للعمال الجزائرين في تلك الفترة.و كان يضم سنة 1961 أكثر من 135.202 مناضل من العمال الجزائريين.

[34] – أكدته المادة 09 من القرار رقم:1945/045 الصادر عن الجمعية الجزائرية

[35]– قرار وزاري صادر في:2005/07/15 – ج/ر رقم: 56– ص:.23

[36]– تأسست في 1895/09/23وهي التنظيم النقابي الأول في فرنسا و الأكثر تمثيلا حيث تصل نسبة تمثيله للمجلس الاداري الى 34% و يليه الكنفيديرالية الفرنسية لديمقراطية العمل CFDT بنسبة 21%.

[37]– حيث أن CGT الاتحاد العام للعمال هو أول من شكل النواة الأولى للضمان الاجتماعي إلى غاية الظفر بأول أمر يؤسس لهذا النظام في 1945/10/04 والذي كرس مساهمة ممثلي النقابات العمالية في تسيير هيئات الضمان الاجتماعي.

[38] – LOUIS Vendevelde–LA CASOREC ET LES POUVOIRS PUBLICS–P/09

[39]– هذا ماورد في أحد المداخلات في اطار المؤتمر الوطني الثاني للاتحاد العام للعمال الجزائريين سنة .1963

[40]– المادة 20 من الدستور .1963

[41] – بموجب المادة 56 من دستور .1989

[42]–القانون رقم: 14/90 الصادر في 1990/06/02 ج/ر :23 بالاضافة الى التعديل بموجب القانون رقم:12/96 في 1996/06/10 ج/ر: رقم:.36

[43] – مثل القرار الصادر عن وزارة العمل المؤرخ في:2003/10/15 المتضمن حل و توقيف نشاط الرابطات الاسلامية التي كانت تابعة للحزب المنحل آنذاك الجبهة الإسلامية للآنقاذ–

[44] – يوجد حاليا قرابة 53 فرع نقابي مستقل معترف بها بين عمال القطاع الخاص و العام.

[45]– و هي أول نقابة مستقلة في الجزائر تحصلت على اعتمادها بتاريخ:1990/08/228.تضم الموظفين العموميين و المؤسسات الإدارية.

[46] – تأسست في:2003/04/17 لكنها لم تنل الاعتراف الرسمي من طرف الوزارة الا بتاريخ:2007./07/10

[47]– و قد برزت أزمة الاتحاد العام للعمال الجزائرين خاصة خلال مفاوضات رفع الأجور للمؤسسات الحكومية من الفترة 2008 فأتهم بالتباطؤ و التواطؤ مع الحكومة ضد الاستجابة لمطالب العمال.

[48]– و قد برزت سيطرة الاتحاد العام للعمال الجزائريين على المجلس الإداري من خلال محاكمة مدير CNAS فيما يعرف بقضية أموال الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية المودعة لدى بنك الخليفة حيث بينت مدى سيطرة المجلس آنذاك على الوزير نفسه أبو جرة سلطاني و تمرير قرارته دون مراقبة من جهة الوصاية كما أن المجلس الإداري آنذاك انتهت عهدته و لم يتم تجديديها الا بعد رحيل الوزير(طالع بخصوص وقائع هذه القضية الصحف اليومية الصادرة يوم:2007/02/09 –الشروق اليومي–الخبر–الوطن–